

المحاضرة الثانية: (المكونات الرئيسية للحكم الراشد)

- تمهيد: دخل البعد السياسي للحكم الراشد في بداية التسعينيات من القرن العشرين، حيث ظهر مفهوم التحول الديمقراطي كهدف للمجتمعات السائرة في طريق النمو، نتيجة تأثير انهيار المعسكر الاشتراكي (آثار العولمة) وفشل الاستراتيجيات التنموية للعالم الثالث، ومن آثار ذلك ما يلي:

أ- إحلال الديمقراطية: تعني الديمقراطية حكم الشعب أو سلطة الشعب، أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وبالتالي فهو أساس الحكم والسلطة ومصدر القوانين، ويجب على الدولة أن تطبقها وتخضع لها، ولا يعني حكم الأغلبية قهر الأقلية واضطهادها؛ كما تعني أيضا وجود حكومة شرعية، أي قدرة الدولة على تأسيس سلطة بشكل شرعي قائم على رضا وتقبل الشعب لها، مما يبرز مساهمته في إدارة الشؤون العامة في جو من الحرية والعدالة، ومن أهم مبادئ الديمقراطية هي: حرية التعبير، حرية تبادل المعلومات، حرية الانتخاب، التداول على السلطة والتعددية السياسية والفصل بين السلطات وحرية التجمع والتنظيم... الخ.

وتضفي الديمقراطية طابع المشروعية على السياسات العامة سواء في جانبها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي حيث تساعد على تحقيق الإجماع والاتفاق حول تنفيذ هذه السياسات بفعالية، وبالتالي يسهل الانتقال إلى الحكم الراشد، ولذا فإن أبرز صور الديمقراطية هي المشاركة الفعلية للمواطنين في إدارة وتسيير دواليب الدولة، واتخاذ القرارات ومراقبة تطبيقها والمحاسبة، تحقيقا لمبدأ الشفافية عن طريق المجالس والمؤسسات المنتخبة.

- إن المناخ الديمقراطي يعتبر شرطا أساسيا وعاملا محركا لنجاح الحكم الراشد، فلا يمكن وجود حكم راشد في غياب المبادئ الديمقراطية (المذكورة سابقا)، فهي شرط ضروري من شروط فعالية

ونجاح الحكم الراشد بل إن وجود الحكم الراشد هو نتاج للديمقراطية الفعلية، ولهذا نجد العديد من الدول الشمولية التي لا تطبق الديمقراطية (حرية الانتخاب، التداول على السلطة، الفصل بين السلطات، الحريات الأساسية...) لا يوجد فيها حكم راشد لا اقتصادي ولا سياسي ولا إداري... بل تسلط وقمع ودكتاتورية.

ب - الأنظمة الانتخابية: تعتمد الديمقراطية على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مختلف المراحل، كما أن الحكم الراشد يركز على نزاهة سيرورة وإدارة هذه الانتخابات والمنافسة الشريفة والعادلة للمواطنين عبر أحزابهم أو قوائمهم، والانتخاب هو الأسلوب الديمقراطي الأمثل لاختيار قيادات المجتمع بدل التعيين أو الوراثة أو الانقلاب.

- ولهذا فالنظام الانتخابي هو قواعد فنية للترجيح بين المترشحين لمنصب المسؤولية.

- والنظام الانتخابي حسب "دافيد فاريل" هو النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد.

- كما يعني أيضا الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن اختيارهم وتفضيلهم لأحزاب أو مرشحين.

ويقوم النظام الانتخابي السليم على مبدئي:

* العدالة والمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات

* مبدأ التمثيل الحقيقي: حيث تؤدي الانتخابات إلى وصول من صوت عليهم الناخبون فعلا إلى منصب القيادة والسلطة دون إقصاء الأحزاب الصغيرة أو الأقليات.

ج: اللامركزية:

تعني المركزية تركيز السلطة في يد قلة قليلة من المسؤولين أو من يمثلهم، حيث يتم احتكار جميع القرارات والتوجيهات والتعليمات بحجة ضمان وحدة الدولة والتحكم في التبذير، ومع تطور الفكر

السياسي والإداري ظهرت اللامركزية أي تمكين المجالس المحلية المنتخبة من طرف الشعب من تسيير شؤونها بيدها (بعد سياسي)؛ كما تعني توزيع الوظيفة أو السلطة في الدولة بين الأجهزة الفرعية والهيئات المستقلة لأجل تقريب الإدارة أكثر من الجمهور.

كما تعني اللامركزية توزيع السلطات الإدارية بين الحكومة والهيئات المحلية التي تقوم بممارسة صلاحياتها تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها، وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة وخضوع موظفيها لأنظمة خاصة؛ واللامركزية هي إعطاء صلاحيات للأقاليم المحلية للبت في شؤونها الخاصة، نظرا لوجود مصالح محلية مختلفة عن المصالح الوطنية (استقلال إداري ومالي)، ووجود ظروف استعجاليه تتطلب التدخل الفوري لاتخاذ القرار المناسب بسرعة لكن تحت إشراف ومراقبة السلطة المركزية، ومن مزايا اللامركزية ما يلي:

- تعبر عن مبدأ ديمقراطي، أي قيام الشعب بالإشراف على شؤونه المحلية (الحكم الراشد)، وممارسة الحريات العامة أي مشاركة الجميع في تسيير شؤون الحكم.
- المجالس أو الهيئات المحلية أكثر دراية واطلاع على مشكلات ومصالح السكان المحليين وحاجاتهم.
- أكثر سرعة وتدخل وفعالية في معالجة المشكلات المحلية.
- تخفيف الأعباء عن السلطة (الإدارة) المركزية.

أما عيوب اللامركزية فتتمثل في:

- غياب الكفاءات الضرورية للعمل الإداري والتسيير.
- الحرص على خدمة المصالح الشخصية الضيقة، أو خدمة أغراض انتخابية (النزعة الجهوية).
- تبذير الأموال العامة نتيجة الشعور بعدم الرقابة والمحاسبة.

د- نظام الحكم الدستوري والحقوق القانونية:

الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر والسجل وباللغة الفرنسية constitution الذي يعني التأسيس، أي

القاعدة التي يقوم عليها الشيء (نظام قيام الحكم في الدولة).

الدستور هو مجموعة القوانين والقواعد الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، حيث تتحدد السلطات العمومية فيها واختصاص كل منها والعلاقات فيما بينها، ويوضح حقوق الأفراد وضمان حرياتهم، فلا يجوز مخالفة الدستور بقانون آخر يصدر داخل الدولة لأنه القانون الأسمى، وكل القوانين الأخرى تصدر عنه (المجلس الدستوري)؛ والدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة حيث يحدد نظام الحكم (رئاسي، برلماني ملكي، جمهوري، مختلط)، وشكل الحكومة ومؤسساتها والعلاقات فيما بينها وعلاقتها الخارجية، ويحدد الحرية الفردية وملامح الهوية ومرجعياتها التاريخية والدينية... الخ، لهذا سمي الدستور بأب القوانين؛ ووظيفة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية (الحرية الفردية والمصلحة العامة) وحتى يكون الدستور شرعيا ومنفقا عليه ينبغي أن يصدر عن مشاورات واتفاق وإرادة شعبية (استفتاء).